

The Role of Constitutional Review in Addressing Constitutional Omission

Entesar Ali Salih Elwershefani *

Public Law Department, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

* Corresponding author: entesarali1210@gmail.com

دور الرقابة الدستورية في مواجهة الإغفال الدستوري

د. انتصار على صالح الورشفاني *

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

Received: 30-06-2026; Accepted: 14-09-2026; Published: 24-09-2026

Abstract

This study aims to examine the extent to which constitutional review in Libya can address cases of legislative omission in a manner that ensures respect for constitutional provisions and the protection of rights and freedoms. The study adopts the analytical and descriptive approaches by analyzing the relevant constitutional and legal provisions. The study concludes that constitutional review of legislative omission is based on the principle of constitutional supremacy and the obligation of public authorities to comply with constitutional provisions. It also finds that the Libyan constitutional judiciary has affirmed that legislative authority is subject to constitutional limitations. Furthermore, partial legislative omission is more amenable to constitutional review than total legislative omission, as the former involves an existing legislative framework whose conformity with the Constitution can be examined, while no clear and settled Libyan judicial approach has yet been established regarding the review of total legislative omission. The study recommends establishing a clear legislative framework for legislative omission within the Libyan legal system, developing constitutional judicial jurisprudence in this field, and implementing the legislative obligations arising from the constitutional framework to ensure the protection of rights and freedoms and prevent the provisions of the Constitution from being rendered ineffective or diminished.

Keywords: Constitutional Review, Legislative Omission, Constitutional Judiciary, Libyan Supreme Court.

المخلص

هدف البحث إلى بيان مدى قدرة الرقابة الدستورية في ليبيا على مواجهة حالات الإغفال التشريعي بما يضمن احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات، واعتمد البحث على المنهجين التحليلي والوصفي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وتوصل البحث إلى أن الرقابة على الإغفال التشريعي تستند إلى مبدأ سمو الدستور وخضوع السلطات العامة لأحكامه، وأن القضاء الدستوري الليبي أكد خضوع السلطة التشريعية للقيود الدستورية، كما تبين أن الإغفال التشريعي الجزئي أكثر قابلية للرقابة من الإغفال الكلي لوجود تنظيم تشريعي قائم يمكن فحص مدى توافقه مع الدستور، مع عدم استقرار اتجاه قضائي ليبي صريح بشأن الرقابة على الإغفال التشريعي الكلي. وأوصى البحث بضرورة وضع تنظيم تشريعي واضح للإغفال التشريعي في النظام القانوني الليبي، وتطوير الاجتهاد القضائي الدستوري بشأنه، مع تفعيل الالتزامات التشريعية الواردة في الوثيقة الدستورية بما يكفل حماية الحقوق والحريات وعدم تعطيل الأحكام الدستورية أو الانتقاص من فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، الإغفال التشريعي، القضاء الدستوري، المحكمة العليا الليبية.

المقدمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من أهم الضمانات القانونية لحماية الشرعية الدستورية وصون مبدأ سمو الدستور، إذ تمثل الأداة التي تضمن خضوع مختلف التشريعات لأحكام الدستور وعدم تعارضها مع مبادئه وقيمه¹. وتمارس هذه الرقابة عادةً في صورتين أساسيتين؛ صورة إيجابية تتمثل في فحص مدى مطابقة التشريعات لنصوص الدستور وأحكامه، وصورة أخرى سلبية تتجلى في الرقابة على الإغفال التشريعي، وذلك عندما تمتنع السلطة التشريعية عن تنظيم مسألة أوجب الدستور تنظيمها، أو تقصر في وضع الأحكام الكفيلة بحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. ومن ثم فإن الرقابة على الإغفال

1 كليلي، زهرة. الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه. رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2013، ص 10.

التشريعي تمثل آلية ضرورية لمعالجة القصور التشريعي وضمان الوفاء بالمتطلبات الدستورية، بما يحقق التوازن بين السلطة التقديرية للمشرع في سن القوانين وبين الالتزام الدستوري بحماية الحقوق والحريات¹. كما يُعد الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، إذ يضع الأسس القانونية لتنظيم السلطات العامة ويحدد طبيعة النظام السياسي ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وفي السياق الليبي، برزت أهمية هذه المبادئ بصورة أوضح منذ عام 2011، حيث سعت الدولة إلى بناء نظام دستوري جديد يرسخ مبادئ الشرعية وسيادة القانون، إلا أن مسار التحول الدستوري واجه تحديات سياسية ومؤسسية متعددة، أبرزها الانقسام السياسي والمؤسسي، الأمر الذي انعكس على فعالية العملية التشريعية وأدى في بعض الأحيان إلى قصور في سن التشريعات اللازمة لتنظيم العديد من المسائل ذات الأهمية الدستورية².

وفي ظل هذه الظروف، يبرز الإغفال التشريعي كإحدى الإشكاليات القانونية التي قد تمس فعالية النظام الدستوري، إذ قد يؤدي امتناع المشرع عن تنظيم بعض المسائل أو تأخره في إصدار التشريعات اللازمة إلى خلق فراغ تشريعي ينعكس سلباً على حماية الحقوق والحريات ويثير العديد من المنازعات القانونية والدستورية³. ومن هنا تبرز أهمية الرقابة الدستورية باعتبارها آلية لضمان التزام السلطة التشريعية بحدود اختصاصها الدستوري، ومنع الإخلال بالالتزامات التي يفرضها الدستور عليها.

وبالرغم من أن ظاهرة الإغفال التشريعي ليست جديدة، فهي قديمة قدم ممارسة المشرع لسلطاته، لكن الجديد يكمن في دخولها أروقة المحكمة الدستورية العليا وإمكانية الطعن بعدم دستورية نص لم يتضمن تنظيمًا لحق معين أو لم يشمل حكمًا لحالة معينة، طالما أن هذا الإغفال يمثل مخالفة دستورية أو اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بالدستور⁴؛ كما تُعد هذه الظاهرة قضية شائكة تتداخل فيها العديد من العوامل، ولها أسباب وأثار متعددة، إذ ترتبط بمبادئ دستورية أساسية مثل مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة التشريعية، وتتأثر أحيانًا بتوزيع الاختصاصات الدستورية وظروف صياغة النصوص⁵، كما يؤدي الإغفال التشريعي إلى إحداث خلل في العدالة الاجتماعية، وغياب الاستقرار في العلاقات والمؤسسات القانونية، وإهدار أحكام الدستور⁶.

وعليه، فإن دراسة الرقابة الدستورية في مواجهة الإغفال التشريعي في السياق الليبي تكتسب أهمية خاصة في ظل المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة، لما لها من دور في تعزيز مبدأ سيادة الدستور وضمان عدم تحول السلطة التقديرية للمشرع في سن التشريعات إلى وسيلة لتعطيل النصوص الدستورية أو إفراغها من مضمونها، وبما يساهم في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

إشكالية البحث

يُعد الإغفال التشريعي من الإشكاليات القانونية الحديثة التي تبرز عندما يتدخل المشرع لتنظيم مسألة معينة، إلا أن هذا التنظيم يأتي ناقصاً أو قاصراً، بحيث يغفل بعض الأحكام الجوهرية اللازمة لاستكمال البناء التشريعي للموضوع محل التنظيم، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور، ويُحدث فراغاً تشريعياً يثير العديد من المنازعات القانونية والدستورية. وفي هذا الإطار تبرز أهمية الرقابة الدستورية بوصفها الآلية التي تكفل ضمان التزام السلطة التشريعية بالحدود الدستورية عند ممارستها لاختصاصها في سن القوانين.

- 1 الديب، مريم أحمد، الرقابة القضائية على الإغفال التشريعي، مجلة المنارة للدراسات القانونية، 2023، ص 175.
- 2 الدعكي، نوري مبارك. "إشكاليات إعداد الدستور الليبي في ظل الانقسام السياسي: تحليل دستوري مقارن." مجلة المعرفة، العدد 29، 2025، ص 28.
- 3 الهاشمي، أمل عبدالرحمن إبراهيم. "مدى شرعية السلطة التقديرية للرقابة الدستورية في حالة الإغفال التشريعي في دستور العراق." كركوك: المديرية العامة لتربية محافظة كركوك، 2023، ص. 507.
- 4 أبو يونس، محمد وحيد. حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا. أستاذ مساعد القانون الإداري والدستوري، كلية الحقوق، جامعة طيبة، 2020، ص. 342.
- 5 صديق، سهام. "الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص. 1941.
- 6 حمزة، صافي. دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي. أطروحة دكتوراه (الطور الثالث LMD)، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020. ص 1

غير أن ممارسة الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي تثير عدة إشكاليات، أبرزها التوفيق بين ضرورة حماية الدستور وضمان فعالية الحقوق والحريات من جهة، واحترام السلطة التقديرية للمشروع في سن التشريعات وتحديد توقيت إصدارها ومضمونها من جهة أخرى، خاصة في ظل الظروف السياسية والمؤسسية التي شهدتها ليبيا خلال السنوات الأخيرة، والتي انعكست على فعالية العملية التشريعية وأدت في بعض الأحيان إلى قصور في معالجة بعض المسائل ذات الطبيعة الدستورية.

ومن ثم تتمحور إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس الآتي: (إلى أي مدى تستطيع الرقابة الدستورية في ليبيا مواجهة حالات الإغفال التشريعي بما يضمن احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات، دون المساس بالسلطة التقديرية للمشروع في مجال التشريع؟)

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما المقصود بالإغفال التشريعي وصوره في الفقه والقضاء الدستوري؟
2. ما الأساس الدستوري لممارسة الرقابة على الإغفال التشريعي؟
3. ما دور القضاء الدستوري في ليبيا في مواجهة الإغفال التشريعي ومعالجة آثاره؟
4. ما حدود تدخل جهة الرقابة الدستورية في مواجهة الإغفال التشريعي دون المساس باختصاص السلطة التشريعية؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب نظرية وعملية، يمكن بيانها فيما يأتي:

1. إبراز أهمية الرقابة الدستورية بوصفها أحد أهم الآليات القانونية التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع السلطة التشريعية لأحكامه.
2. تسليط الضوء على مفهوم الإغفال التشريعي باعتباره من الموضوعات القانونية الحديثة التي لا تزال محل اهتمام الفقه والقضاء الدستوري، مع بيان صورته وآثاره القانونية.
3. بيان أثر الإغفال التشريعي في إضعاف الحماية الدستورية للحقوق والحريات، وما قد يترتب عليه من فراغ تشريعي يؤدي إلى إثارة النزاعات القانونية والدستورية.
4. إبراز الدور الذي يمكن أن تضطلع به الرقابة الدستورية في مواجهة الإغفال التشريعي، بما يسهم في تعزيز مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
5. تكتسب الدراسة أهمية خاصة في السياق الليبي، في ظل الظروف السياسية والمؤسسية التي تمر بها الدولة، وما نتج عنها من تحديات تشريعية وقانونية تتطلب معالجة دستورية فعالة.
6. الإسهام في تقديم تحليل قانوني يمكن أن يفيد المشرع والباحثين في تطوير التشريعات بما يتفق مع متطلبات الدستور ويحقق الحماية الفعلية للحقوق والحريات.

أهداف البحث

1. التعرف على دور الرقابة الدستورية في ليبيا لمواجهة حالات الإغفال التشريعي بما يضمن احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات.
2. تحديد ماهية الإغفال التشريعي وصوره في الفقه والقضاء الدستوري الليبي.
3. التعرف على الأساس الدستوري لممارسة الرقابة على الإغفال التشريعي.
4. الكشف عن دور القضاء الدستوري في ليبيا في مواجهة الإغفال التشريعي ومعالجة آثاره.
5. الكشف عن اختصاصات الرقابة الدستورية في مواجهة الإغفال التشريعي دون المساس باختصاص السلطة التشريعية.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع، ومن أبرزها:

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالرقابة الدستورية والإغفال التشريعي، وبيان مضمونها وآثارها القانونية.
- المنهج الوصفي: من خلال عرض مفهوم الإغفال التشريعي وصوره المختلفة وبيان موقف الفقه والقضاء الدستوري منه.

حدود البحث

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على بيان مفهوم الإغفال التشريعي وصوره، وتحليل دور الرقابة الدستورية في مواجهته، مع التركيز على مدى قدرة القضاء الدستوري على معالجة حالات القصور التشريعي التي قد تمس الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.
- **الحدود المكانية:** تركز الدراسة بصورة أساسية على النظام القانوني والدستوري في ليبيا.
- **الحدود الزمنية:** تتناول الدراسة الإطار الدستوري والقانوني في ليبيا خلال المرحلة المعاصرة، وبوجه خاص بعد التحولات السياسية التي شهدتها الدولة منذ عام 2011 وما ترتب عليها من تطورات دستورية وتشريعية.

أسباب اختيار موضوع البحث

يرجع اختيار موضوع الرقابة الدستورية في مواجهة الإغفال التشريعي في ليبيا إلى عدة أسباب، من أهمها:

1. أهمية موضوع الإغفال التشريعي باعتباره من الموضوعات القانونية الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في الفقه والقضاء الدستوري.
2. ارتباط الموضوع بحماية الحقوق والحريات الدستورية، إذ قد يؤدي الإغفال التشريعي إلى إضعاف الضمانات التي كفلها الدستور للأفراد.
3. خصوصية الواقع الدستوري في ليبيا وما يشهده من تحديات سياسية وتشريعية، الأمر الذي يجعل دراسة الإغفال التشريعي ذات أهمية خاصة في هذا السياق.

الدراسات السابقة

إن موضوع الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في التشريع الليبي لا يحظى بدراسات سابقة متخصصة أو معمقة في حدود علم الباحثة، حيث لم تُسجَّل أبحاث أو رسائل ماجستير تناولت هذا المحور بصفة مباشرة. وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت الرقابة على دستورية القوانين أو حقوق وحريات الأفراد، فإنها لم تتعرض بشكل كافٍ لقضية الإغفال التشريعي، مما يبرز أهمية البحث الحالي وضرورته في سد هذه الفجوة العلمية، وفيما يلي بعض الدراسات العربية التي تناولت الرقابة على الإغفال التشريعي:

(1) **دراسة (ماضي، 2025)¹ بعنوان / دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي (دراسة مقارنة)** هدفت الدراسة إلى بيان دور القضاء الدستوري في حماية النظام الدستوري وضمان سمو الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وذلك في ضوء إشكالية الإغفال التشريعي وما قد يترتب عليه من خلل قانوني عند امتناع المشرع عن تنظيم مسألة يوجب الدستور تنظيمها، أو عند قصور التنظيم عن حماية الحقوق والحريات الأساسية. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال بحث موقف القضاء الدستوري وبعض التجارب المقارنة. وتوصلت إلى أن الإغفال التشريعي قد يشكل مخالفة دستورية متى أدى إلى الانتقاص من الحقوق والحريات أو الإخلال بالمبادئ الدستورية، وأن القضاء الدستوري يؤدي دورًا مهمًا في مواجهته من خلال حث المشرع على استكمال التنظيم التشريعي أو الحكم بعدم دستورية النصوص التي يعثرها قصور مؤثر في الضمانات الدستورية.

(2) **دراسة (الفراجي، 2024)² بعنوان / لرقابة على الإغفال التشريعي: دراسة مقارنة**، هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الإغفال التشريعي وطبيعته القانونية وصوره وشروط تحققه، مع توضيح الأساس الدستوري للرقابة عليه وموقف الفقه والقضاء الدستوري. واعتمدت على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال دراسة المفهوم وتمييزه عن المفاهيم القانونية المشابهة واستعراض بعض التجارب المقارنة. وتوصلت إلى أن الإغفال التشريعي يتحقق عندما يهمل المشرع تنظيم جانب أساسي من مسألة معينة

1 ماضي، ابتسام محمد، دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 4، 2025، ص 2817
2 الفراجي، هشام محمد. "الرقابة على الإغفال التشريعي: دراسة مقارنة." المجلة القانونية، المجلد 21، العدد 3، 2024، ص ص 1269-1300.

بما يؤدي إلى مخالفة الدستور أو الإخلال بالضمانات الدستورية للحقوق والحريات، وقد يرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالمشروع أو إلى عوامل خارجة عن إرادته

(3) دراسة (دلالة & الريماوي، 2022)¹ بعنوان / القضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي في التشريع الفلسطيني، هدفت الدراسة إلى الكشف عن مدى فاعلية القضاء الدستوري في معالجة حالات سكوت المشروع أو القصور التشريعي في القوانين النافذة في فلسطين، وما قد يترتب على ذلك من تأثير في استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى تعدد صور الإغفال التشريعي في التشريعات الفلسطينية، وأكدت أهمية تفعيل الرقابة الدستورية ودور المحكمة الدستورية العليا في مواجهته، مع مراعاة السلطة التقديرية للقاضي الدستوري، وأوصت بمراجعة التشريعات، خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات، لمعالجة جوانب الإغفال التشريعي وضمان الحماية الدستورية.

(4) دراسة (الديب، 2023)² بعنوان / الرقابة القضائية على الإغفال التشريعي هدفت الدراسة إلى توضيح دور الرقابة القضائية على الإغفال التشريعي كآلية لضمان الشرعية الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية ومسودة الدستور الليبي وتحليل دور الرقابة القضائية في معالجة حالات الإغفال التشريعي. وتوصلت إلى أن الرقابة على الإغفال التشريعي تمثل ضماناً فعالة لسيادة الدستور وتصحيح انحراف المشروع، مع تحقيق التوازن بين احترام أحكام الدستور واستقرار الدولة. وأوصت بضرورة منح المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على حالات عدم الدستورية الناجمة عن امتناع المشروع عن تنظيم بعض المسائل بصورة كاملة أو منقوصة.

الاطار النظري

المبحث الأول/ ماهية الرقابة الدستورية

انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، تبرز الرقابة على دستورية القوانين بوصفها إحدى أهم الآليات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات وترسيخ الممارسة الديمقراطية، من خلال منع صدور تشريعات تتعارض مع أحكام الدستور. ولتحقيق ذلك، اتجهت الدول إلى تبني أساليب مختلفة للرقابة، فقد تأخذ طابعاً قضائياً تمارسه المحاكم أو محاكم دستورية متخصصة، وقد تتخذ طابعاً سياسياً تُسند فيه الرقابة إلى هيئة دستورية مستقلة.

المطلب الأول/ مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأهميته

الفرع الأول/ مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

في اللغة الرقابة مشتقة من الفعل «رَقَبَ»، ويُقال: رَقَبَ الشيء أي لاحظته وتتبعه وحفظه وانتظره، ومنه الرقيب أي الحافظ والمُشرف والمتابع للأمر³. أما الدستورية فهي مشتقة من لفظ «الدستور»، وهو لفظ فارسي الأصل يفيد معنى القاعدة أو القانون أو النظام الذي تُسير وفقاً له شؤون الدولة، ويُقصد به في الاصطلاح القانوني مجموعة القواعد الأساسية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحدد اختصاصات السلطات العامة وعلاقتها بالأفراد وحقوقهم وحرياتهم⁴. وبناءً على ذلك، فإن الرقابة الدستورية في معناها اللغوي تعني مراقبة القواعد القانونية والتثبت من مدى توافقها مع القواعد الدستورية الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة، أي التحقق من احترام أحكام الدستور وعدم مخالفة التشريعات الصادرة لأحكامه ومبادئه. أما اصطلاحاً تُعرّف الرقابة على دستورية القوانين بأنها "الآلية القانونية التي يتم بموجبها التحقق من مدى مطابقة القوانين والتشريعات لأحكام الدستور، وذلك بقصد منع إصدار التشريعات المخالفة للدستور أو

1 الريماوي، عبد الملك، وإبراهيم دلالة. "القضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي في التشريع الفلسطيني." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022، ص. 463-474.

2 الديب، مريم أحمد محمد. "الرقابة القضائية على الإغفال التشريعي." مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 52 الخاص بالقانون الدستوري، 2023، ص. 174.

3 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980. 276

4 مرجع سبق ذكره، المعجم الوجيز، 1980، ص 268

إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا ثبت عدم دستوريتها. وهي تُعد وسيلة لضمان مبدأ سمو الدستور واحترام تدرج القواعد القانونية في الدولة، بما يقتضي خضوع جميع القواعد القانونية الأدنى مرتبةً لأحكام الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة¹.

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين الآلية القانونية التي يتم من خلالها التحقق من مدى توافق القوانين والتشريعات مع أحكام الدستور ومبادئه، وذلك ضماناً لسمو الدستور وعدم جواز مخالفة أحكامه. كما عُرِّفت بأنها بحث مدى مخالفة القانون للدستور تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة احترام أحكامه، سواء بالامتناع عن إصدار القانون قبل نفاذه إذا ثبتت مخالفته للدستور، أو بعدم تطبيقه أو إلغائه إذا كان قد صدر بالفعل، كذلك وُصفت الرقابة الدستورية بأنها الضمير الحارس لجميع القوانين، إذ تضمن عدم خروج التشريعات عن روح الدستور ومبادئه الأساسية².

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن الرقابة على دستورية القوانين تمثل إحدى أهم الضمانات الدستورية لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، إذ تكفل خضوع جميع التشريعات العادية لأحكام الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة، وتمنع السلطات العامة من تجاوز الحدود التي رسمها الدستور في ممارسة اختصاصاتها التشريعية.

الفرع الثاني / مبادئ الرقابة الدستورية على القوانين وأهميتها

تستند الرقابة على دستورية القوانين إلى مجموعة من المبادئ والخصائص التي تشكل الأساس النظري والعملي لوجودها، وتمنحها أهميتها في النظام الدستوري للدولة. فهذه الرقابة لا تمثل مجرد آلية قانونية لإلغاء أو استبعاد التشريعات المخالفة للدستور، وإنما تعد ضماناً أساسية لحماية الشرعية الدستورية، وترسيخ دولة القانون، وصون الحقوق والحريات العامة. وتتمثل أهم خصائص الرقابة الدستورية في مبدأ سمو الدستور، ومبدأ الملاءمة، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المشروعية، وهي مبادئ مترابطة ومتكاملة تسهم مجتمعة في تحقيق الغاية الأساسية للرقابة الدستورية والمتمثلة في ضمان احترام الدستور وسيادته على سائر القواعد القانونية.

1. مبدأ سمو الدستور

يُعد مبدأ سمو الدستور أحد أهم الخصائص التي تقوم عليها الرقابة الدستورية، بل إنه الأساس الذي تستند إليه فكرة الرقابة على دستورية القوانين ذاتها. ويعني هذا المبدأ أن القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، وتعلو على جميع القواعد القانونية الأخرى، مما يوجب على السلطات العامة كافة الالتزام بأحكام الدستور وعدم مخالفتها. وتتمثل أهمية هذا المبدأ في كونه يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويحافظ على استقرار الدولة وتنظيم سلطاتها العامة. ويتخذ سمو الدستور صورتين؛ الأولى هي السمو الموضوعي الذي يستمد وجوده من طبيعة الموضوعات التي ينظمها الدستور، كبيان شكل الدولة ونظام الحكم والحقوق والحريات العامة، والثانية هي السمو الشكلي الذي يقوم على خضوع الدستور لإجراءات خاصة في وضعه وتعديله تختلف عن تلك المقررة للتشريعات العادية، وهو ما يمنحه مكانة قانونية أسمى من غيره من القواعد القانونية. ومن ثم، فإن الرقابة الدستورية تمثل الضمانة الأساسية لاحترام مبدأ سمو الدستور، إذ تهدف إلى منع صدور أو استمرار تطبيق التشريعات المخالفة لأحكامه، وبغير هذه الرقابة يفقد مبدأ سمو الدستور فعاليته العملية ويغدو مجرد مبدأ نظري لا يجد سبيله إلى التطبيق³.

1 صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه (الطور الثالث LMD) في القانون العام، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص 17.

2 العبد الله، عمر، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 5-8.

3 الشباب، ممدوح محمد عارف، وحمدى قبيلات. الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 12-13.

2. مبدأ الملائمة

يُعد مبدأ الملائمة من المبادئ الحديثة في مجال الرقابة الدستورية، ويقوم على إخضاع التشريعات التي تقيد الحقوق والحريات الدستورية لفحص قضائي متدرج يهدف إلى التحقق من مدى مشروعية هذا التقيد وضرورته وتناسبه مع الغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، ويقتضي هذا الفحص التأكد من أن المنافع المترتبة على التقيد التشريعي تفوق أو تعادل الأضرار الناجمة عن المساس بالحقوق الدستورية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وتحقيق المصلحة العامة والمقاصد الدستورية من جهة أخرى، وقد تبلور هذا المبدأ بصورة واضحة في القضاء الدستوري الألماني قبل أن ينتشر في العديد من الأنظمة الدستورية، ولا سيما في كندا والدول الأوروبية، ليصبح معياراً عالمياً في الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات؛ وعلى الرغم من أن معظم الدساتير لا تنص على مبدأ الملائمة صراحة، فإن الفقه والقضاء الدستوريين استقرا على اعتباره مبدأ ذا قيمة دستورية، يمكن استنباطه من مبادئ دستورية عامة، مثل مبدأ دولة القانون ومبدأ الديمقراطية، فضلاً عن ارتباطه الوثيق بحماية الحقوق والحريات الأساسية.¹

3. مبدأ استقلال القضاء

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ويقصد به تحرير السلطة القضائية من أي تدخل أو تأثير من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة في أداء وظائفهم لغير أحكام القانون وضمانهم المهنية، ويقتضي هذا المبدأ أن يتمتع القاضي بالحرية الكاملة في تفسير النصوص القانونية واستخلاص إرادة المشرع وتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه دون ضغط أو إكراه أو توجيه من أي جهة كانت، ولا يعني استقلال القضاء منح القاضي سلطة مطلقة أو إباحة التحكم والاستبداد في إصدار الأحكام، وإنما يعني استقلاله في تكوين قناعاته القانونية والموضوعية استناداً إلى القانون والعدالة وحدهما. ويُعد استقلال القضاء ضماناً جوهرياً لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة، كما يمثل أحد المقومات الأساسية لسيادة القانون وترسيخ الثقة في النظام القضائي، إذ إن القضاء لا يستطيع أداء رسالته في إحقاق الحق وصون حقوق الإنسان وحياته إلا إذا كان مستقلاً ومحيداً بعيداً عن أي تأثير أو تدخل خارجي.²

4. مبدأ المشروعية

يُعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية، ويقصد به خضوع جميع سلطات الدولة، حكماً ومحكوماً، لأحكام القانون والتزامهم بالقواعد القانونية النافذة وفق تدرجها الهرمي، ويقتضي هذا المبدأ أن تلتزم كل قاعدة قانونية بالقاعدة الأعلى منها مرتبة، بحيث لا يجوز للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي، كما لا يجوز لأي منهما أن يتعارض مع أحكام الدستور الذي يحتل قمة البناء القانوني في الدولة.³ غير أن سمو الدستور ومبدأ المشروعية يفقدان قيمتهما العملية إذا تُركت السلطات العامة، ولا سيما السلطة التشريعية، حرة في مخالفة أحكام الدستور دون وجود آلية تضمن احترامه وتمنع انتهاكه، فقد تصدر السلطة التشريعية قوانين تتعارض مع نصوص الدستور أو مع روحه ومبادئه، الأمر الذي يجعلها متجاوزة لحدود اختصاصها الدستوري، ويترتب على ذلك عدم دستورية هذه التشريعات وبطلانها. ومن ثم، فإن الرقابة على دستورية القوانين تُعد الوسيلة القانونية التي تكفل احترام مبدأ المشروعية وصيانة مبدأ سمو الدستور، من خلال التحقق من مدى توافق التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية مع الأحكام والمبادئ الدستورية.⁴

يتضح أن الرقابة الدستورية لا تقوم على مبدأ واحد منفرد، وإنما تركز على منظومة متكاملة من المبادئ الدستورية والقانونية التي تتضافر فيما بينها لضمان سيادة الدستور وحماية المشروعية الدستورية. فمبدأ

1 جعلاب، كمال. "الرقابة الدستورية على الملائمة في مجال الحقوق الدستورية." مجلة الحقوق، مج. 46، ع. 4، ج. 1، ديسمبر 2022، ص 293.

2 يونس، مها بهجت، مبدأ استقلال القضاء في الدستور، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للدراسات القانونية، ع 1، 2017، ص 149-150.

3 عصفور، سعد. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص. 49.

4 الكساسبة، عبدالرؤوف أحمد، وسالم حمود العضيلة. "المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن." مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 7، الملحق 4، 2021، ص. 33.

سمو الدستور يحدد المكانة العليا للقواعد الدستورية، ومبدأ المشروعية يفرض خضوع جميع السلطات لأحكام القانون، ومبدأ استقلال القضاء يوفر الضمانة اللازمة لممارسة الرقابة بحياد وموضوعية، في حين يسهم مبدأ الملاءمة في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات ومتطلبات المصلحة العامة. ومن ثم، فإن توافر هذه الخصائص يشكل شرطاً أساسياً لقيام رقابة دستورية فعالة وقادرة على حماية النظام الدستوري وترسيخ مبادئ دولة القانون.

المطلب الثاني/ أساليب الرقابة الدستورية على القوانين ونطاقها

تتباين صور الرقابة على دستورية القوانين باختلاف النظم الدستورية المقارنة، سواء من حيث الجهة المختصة بممارستها أو من حيث طبيعتها وأثارها القانونية. فقد اتجهت بعض الأنظمة إلى إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة ذات طابع سياسي، انطلاقاً من اعتبار أن حماية الدستور تعد شأنًا سياسياً يرتبط بتنظيم السلطات العامة، في حين أخذت أنظمة أخرى بفكرة إسناد هذه المهمة إلى الجهات القضائية باعتبارها الأقدر على الفصل في مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور بحياد واستقلال. وبناءً على ذلك، تنقسم أساليب الرقابة على دستورية القوانين إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين، والرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهو ما يقتضي تناول كل منهما بشيء من التفصيل.

الفرع الأول/ الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تمثل الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى أهم صور الرقابة الدستورية وأكثرها انتشاراً في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إذ تستند إلى مبادئ المشروعية وسيادة القانون، وتهدف إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع التشريعات لأحكامه. وتتمثل هذه الرقابة في منح جهة قضائية مختصة سلطة التحقق من مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الدستور، فإذا ثبتت مخالفتها له، جاز للمحكمة المختصة الحكم بعدم دستوريتها أو الامتناع عن تطبيقها بحسب النظام الدستوري المتبع؛ وقد برزت الرقابة القضائية بوصفها الوسيلة الأكثر فعالية لحماية الدستور وصون الحقوق والحريات، لكونها تتسم بالحياد والاستقلال وتُمارس من قبل هيئة قضائية بعيدة عن الاعتبارات السياسية. كما جاءت هذه الرقابة لمعالجة أوجه القصور التي كشفت عنها الرقابة السياسية على دستورية القوانين، الأمر الذي أدى إلى تبنيها في معظم النظم الدستورية الحديثة.

تُعرف الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأنها اختصاص يُسند إلى جهة قضائية أو شبه قضائية يحددها الدستور، تتولى فحص القوانين واللوائح التي تُعرض عليها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، ومن ثم تقرير عدم دستوريتها وما يترتب على ذلك من إلغاء النص المخالف أو الامتناع عن تطبيقه، وذلك ضماناً لسمو الدستور واحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.¹ غير أن الرقابة القضائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود دستور جامد يتمتع بالسمو على سائر القواعد القانونية، إذ إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يقتضي خضوع التشريعات الأدنى مرتبة لأحكام الدستور وعدم جواز مخالفتها له. أما في الدول ذات الدساتير المرنة، فإن القواعد الدستورية يمكن تعديلها بالإجراءات ذاتها المقررة لتعديل القوانين العادية، الأمر الذي يقلل من الحاجة إلى رقابة قضائية على دستورية القوانين.² تتخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين صورتين رئيسيتين، هما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (المباشرة)، والرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

• الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (الطعن المباشر)

تُعرف هذه الصورة أيضاً برقابة الإلغاء أو الطعن المباشر، وتتحقق من خلال منح الأفراد أو الجهات التي يحددها القانون الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية للطعن في دستورية قانون معين وطلب الحكم بإلغائه لمخالفته أحكام الدستور. وتقوم المحكمة بفحص القانون المطعون فيه، فإذا تبين لها توافقه مع الدستور قضت برفض الدعوى، أما إذا ثبتت مخالفته لأحكام الدستور فإنها تقضي بعدم دستوريتها، ويترتب

1 مرجع سبق ذكره، الزليتنى، 2021، ص 106

2 الزليتنى، علي محمد علي، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا"، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2021، ص 105.

على ذلك إلغاء القانون وتجريده من قوته الملزمة، وقد تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القانون، فتمارس على مشروعات القوانين قبل نفاذها، وتسمى في هذه الحالة بالرقابة الوقائية، وقد تكون لاحقة لصدور القانون ونفاذه، وذلك عندما يطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة¹.

• الرقابة عن طريق الدفع الفرعي (رقابة الامتناع)

تُعد هذه الصورة من أقدم أساليب الرقابة على دستورية القوانين، ويرجع أصلها إلى القضاء الأمريكي في قضية (ماربوري & ماديسون)، التي أرست مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما تقوم هذه الرقابة على إثارة أحد الخصوم أثناء نظر دعوى منظورة أمام القضاء دفعاً بعدم دستورية نص قانوني واجب التطبيق على النزاع. فإذا تبين للمحكمة أن النص المطعون فيه يتعارض مع الدستور، فإنها تمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليها دون أن تقضي بإلغائه، ومن هنا أطلق عليها الفقه اسم رقابة الامتناع، وتتميز هذه الرقابة بأنها ذات طبيعة دفاعية، إذ لا تستهدف إلغاء القانون أو إزالته من النظام القانوني، وإنما تهدف إلى استبعاده من التطبيق في النزاع المعروض أمام المحكمة، إعمالاً لمبدأ سمو الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة².

وقد شهد التنظيم القانوني للرقابة على دستورية القوانين في ليبيا تطوراً ملحوظاً؛ إذ ترتب على صدور القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا إلغاء التنظيم السابق للرقابة الدستورية وتجريد المحكمة العليا من اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، مما أدى إلى انتقال ممارسة الرقابة القضائية إلى المحاكم من خلال رقابة الامتناع، وذلك بعد امتناعها عن تطبيق النصوص التشريعية التي ترى تعارضها مع الدستور. ثم جاء القانون رقم (17) لسنة 1994 بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1982، فأعاد للمحكمة العليا اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ونظم اختصاصها في الطعون الدستورية والمسائل القانونية الجوهرية المتعلقة بالدستور أو تفسيره التي تثار أثناء نظر الدعاوى.

أما الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011، فلم يتضمن تنظيمًا صريحاً للرقابة على دستورية القوانين، ولم يحدد جهة الاختصاص بممارستها، إلا أنه أرسى عددًا من الضمانات الدستورية ذات الصلة بممارسة الرقابة القضائية، من خلال تقرير استقلال السلطة القضائية، وكفالة حق التقاضي واللجوء إلى القضاء، فضلاً عن إبقاء العمل بالتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكامه. ومن ثم، لم ينشئ الإعلان الدستوري تنظيمًا جديدًا للرقابة الدستورية، وإنما أبقى الإطار التشريعي القائم في حدود عدم تعارضه مع أحكامه، كما تبنى مشروع مسودة الدستور الليبي لسنة 2017 م هاتين الصورتين من الرقابة، إذ نصت المادة (141) منه على جواز لجوء كل ذي مصلحة إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية بطريق الدعوى الأصلية، أو إثارة الدفع الجدي بعدم الدستورية أثناء نظر دعوى منظورة أمام المحاكم، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون³.

ومما تقدم يتبين أن صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتنوع بين الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية، ويهدف كل منهما إلى تحقيق غاية واحدة تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان توافق التشريعات مع أحكامه. فإذا كانت الدعوى الأصلية تؤدي إلى إلغاء النص غير الدستوري وإقصائه من المنظومة القانونية، فإن الدفع الفرعي يقتصر أثره على الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور في النزاع المعروض أمام المحكمة. وقد أخذت العديد من الأنظمة الدستورية بهاتين الصورتين معاً، إدراكاً منها لأهمية توفير وسائل متعددة وفعالة لحماية الشرعية الدستورية. وفي هذا الإطار، اتجه المشرع الليبي إلى إقرار الرقابة عن طريق الدفع الفرعي، كما تبنى مشروع مسودة الدستور الليبي لسنة 2017 نظاماً مزدوجاً يجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي، بما يعكس توجهاً نحو تعزيز الحماية الدستورية وتوسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، بما يكفل صيانة الحقوق والحريات وترسيخ مبادئ دولة القانون.

1 بوسطة، شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، 4ع، 2008، ص348.

2 أعرستي، محمد أمين، وسليمة مسراتي. "الرقابة الدستورية على القوانين: دراسة مقارنة." مجلة آفاق للعلوم، 2019، ص. 233.

3 مرجع سبق ذكره، الزليتنى، 2021، ص114.

الفرع الثاني/ الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تمثل الرقابة السياسية على دستورية القوانين رقابةً وقائيةً سابقةً على إصدار القانون، إذ تمارس قبل نفاذه بهدف الحيلولة دون صدور تشريع يتعارض مع أحكام الدستور، وتتولى هذه الرقابة هيئة أو لجنة ذات طبيعة سياسية يتم تشكيلها وفقاً لما يحدده الدستور، سواء عن طريق السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.

وعلى ذلك تعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها " تلك الرقابة التي تُعهد ممارستها إلى هيئة ذات طبيعة سياسية ينص عليها الدستور، تتولى مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور قبل إصدارها أو بعد نفاذها، بحسب النظام الدستوري المعمول به، ويتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة السياسية من قبل السلطات السياسية في الدولة، وغالباً ما تستند عملية الاختيار إلى اعتبارات سياسية ترتبط بالتوجهات العامة للنظام السياسي القائم. كما أن حق تحريك الرقابة أمام هذه الهيئة يكون في الغالب مقصوراً على بعض السلطات السياسية أو الجهات الدستورية المحددة دون الأفراد، الأمر الذي يضيف على هذا النوع من الرقابة طابعاً سياسياً واضحاً".¹

وتتسم الرقابة السياسية بخصيصتين أساسيتين:

1. **الطابع السياسي:** إذ تُسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية يحددها الدستور، ولا تُعهد هذه المهمة إلى القضاء، وإنما إلى جهة ذات تكوين سياسي مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

2. **الطابع الوقائي:** لأنها تهدف إلى منع صدور القوانين المخالفة للدستور قبل دخولها حيز النفاذ، أي أنها تمثل وسيلة استباقية لاتقاء عدم الدستورية قبل وقوعها، من خلال فحص مشروعات القوانين قبل إصدارها والتصديق عليها من قبل رئيس الدولة.²

كما تتخذ الرقابة السياسية عدة صور، من أهمها:

1. الرقابة البرلمانية: وهي الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، ولا سيما في الأنظمة البرلمانية التي تقوم على مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتتحقق هذه الرقابة من خلال وسائل متعددة، كالسؤال البرلماني، والاستجواب، وتشكيل لجان التحقيق، وطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء.³

2. رقابة رئيس الدولة: وتتمثل في الرقابة التي يمارسها رئيس الدولة على أعمال الوزراء والجهات التابعة للسلطة التنفيذية، ولا سيما في النظام الرئاسي، حيث يعد رئيس الدولة رئيساً للسلطة التنفيذية ويملك سلطة الإشراف على الوزراء ومتابعة أعمالهم ومسؤوليتهم.

3. رقابة الرأي العام: وتُعد من أهم صور الرقابة السياسية غير الرسمية، إذ يمارسها المجتمع بمختلف مكوناته للتأثير في أداء السلطات العامة وتوجيهها. وتتجلى هذه الرقابة في عدة مظاهر والتي منه رقابة الناخبين لممثليهم من خلال اختيار أعضاء المجالس النيابية ومحاسبتهم سياسياً، ورقابة الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية من خلال رصد أوجه القصور في العمل الحكومي والمطالبة بالإصلاح، وأيضاً رقابة وسائل الإعلام التي تؤدي دوراً مهماً في كشف أوجه الخلل والفساد وتبسيط الضوء على القضايا ذات الاهتمام العام.⁴

وبذلك تمثل الرقابة السياسية إحدى الآليات المهمة لضمان حسن أداء السلطات العامة، إلا أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى ديمقراطية النظام السياسي، ووجود مؤسسات سياسية وإعلامية قادرة على ممارسة دورها بحرية واستقلال، ومن تطبيقات الرقابة السياسية على دستورية القوانين ما نص عليه الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946، إذ أسند مهمة الرقابة الدستورية إلى هيئة ذات طبيعة سياسية أطلق عليها اسم «اللجنة

1 مرجع سبق ذكره، صافي، 2020، ص27

2 إبراهيم، هني علي، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2017، ص12.

3 الطماوي، سليمان محمد. السلطات الثلاث في الدساتير العربية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1974، ص477.

4 الربيعي، قبصر يحيى، السلطة التقديرية للإدارة في فرض ضريبة الدخل في القانون العراقي، جامعة بغداد، (أطروحة دكتوراه)، 2004، ص188-194.

الدستورية». وقد تألفت هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضواً برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية بحكم منصبيهما، بالإضافة إلى عشرة أعضاء يختارهم البرلمان وفق مبدأ التمثيل النسبي للأحزاب السياسية¹.

وقد أنط الدستور بهذه اللجنة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادتين (91) و(93)، إلا أن دورها ظل محدوداً من حيث الفاعلية والتأثير. ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلها التي غلب عليها الطابع السياسي والحزبي، إذ إن اختيار أغلبية أعضائها من قبل البرلمان جعلها امتداداً له أكثر من كونها هيئة مستقلة تمارس رقابة محايدة على دستورية التشريعات. كما أن انتماءات أعضائها الحزبية جعلت اعتبارات التوازنات السياسية والمصالح الحزبية تتقدم في كثير من الأحيان على الاعتبارات القانونية والدستورية².

وقد تعرض نظام اللجنة الدستورية لانتقادات واسعة، سواء من حيث طريقة تشكيلها أو من حيث نطاق اختصاصاتها المحدودة، الأمر الذي أضعف قدرتها على ضمان احترام مبدأ سمو الدستور. كما أن الرقابة الدستورية في فرنسا قبل إنشاء المجلس الدستوري لم تمارس بصورة فعالة، إذ انحصرت اختصاصاتها في بعض الجوانب التنظيمية دون أن تمتد بصورة حقيقية إلى الرقابة على القوانين بالمعنى الواسع³.

يضاف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي كان مقيداً بنصوص تشريعية عدة، من بينها المادة (88) من قانون تنظيم القضاء والمادة (839) من قانون العقوبات، والتي كانت تمنع القضاة من التدخل في أعمال السلطة التشريعية، الأمر الذي حال دون ممارسة القضاء لرقابة فعالة على دستورية القوانين. ومن ثم، كشفت تجربة دستور سنة 1946 عن قصور نظام الرقابة السياسية في تحقيق الحماية الكافية لمبدأ سمو الدستور، الأمر الذي مهد لاحقاً لظهور نظام أكثر فاعلية مع إنشاء المجلس الدستوري في ظل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958⁴.

وعلى ذلك؛ فقد أدى قصور الأسلوب السياسي للرقابة الدستورية إلى إعادة النظر في هذا الأسلوب والبحث عن آلية أكثر فاعلية لضمان احترام الدستور، الأمر الذي دفع فرنسا إلى إحداث تحول جوهري في نظامها الدستوري من خلال إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958. وبذلك انتقلت فرنسا من الاعتماد على الرقابة السياسية البحتة إلى نظام ذي طبيعة قضائية أو شبه قضائية، يتمتع بقدر أكبر من الاستقلال والموضوعية في الرقابة على دستورية القوانين، بما يعكس تطور الفكر الدستوري الفرنسي نحو تعزيز ضمانات الشرعية الدستورية وترسيخ مبدأ سمو الدستور.

المبحث الثاني / الاغفال التشريعي

يُعد الإغفال الدستوري من الموضوعات التي ارتبط ظهورها وتطورها بامتداد الرقابة على دستورية القوانين، ولم يستقر الفقه الدستوري على تعريف جامع مانع له، ويرجع ذلك إلى تعدد صوره واختلاف النظم الدستورية في تحديد مدى خضوعه للرقابة القضائية. ويقصد بالإغفال الدستوري، في جوهره، حالة من حالات السلوك السلبي للمشرع، تتحقق عندما يمتنع عن اتخاذ التدخل التشريعي الذي يقتضيه الدستور، أو عندما يتدخل لتنظيم مسألة دستورية بصورة ناقصة لا تستوفي المتطلبات التي فرضها الدستور.

المطلب الأول/ مفهوم الاغفال التشريعي

الفرع الأول/ مفهوم الاغفال التشريعي وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

أولاً/ التعريف اللغوي للإغفال التشريعي

يتكون مصطلح الإغفال التشريعي من لفظين، هما: الإغفال والتشريع. ويقصد بالإغفال في اللغة ترك الشيء وإهماله وعدم الالتفات إليه، سواء كان ذلك عن نسيان أو عن تقصير أو عن تعمد، فيقال: "أغفل

1 الدغيلي، سلوى فوزي، القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة بنغازي، ط2، دار الفضيل، 2025، ص159.

2 حكيم، تبينة، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين: المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً". مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص96.

3 محبيس، دعاء قاسم. الرقابة على دستورية القوانين في النظم السياسية المختلفة: فرنسا أنموذجاً بعد عام 2008. رسالة ماجستير، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2021، ص74.

4 مرجع سبق ذكره، إبراهيم، 2017، ص19

الشيء" إذا تركه ولم يتعاهده، و" غفل عن الشيء" إذا تركه ولم يلتفت إليه.¹ ومن ثم، فإن مدلول الإغفال في اللغة ينصرف إلى معنى الترك وعدم العناية بشيء كان ينبغي الالتفات إليه.² أما التشريع فيقصد به وضع القواعد القانونية الملزمة من السلطة المختصة بذلك، وبصفة خاصة السلطة التشريعية، بهدف تنظيم المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها. ومن ثم، فإن الجمع بين اللفظين يفيد ابتداءً معنى ترك المشرع تنظيم مسألة كان يتعين عليه تنظيمها.³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإغفال التشريعي

لم يستقر الفقه الدستوري على تعريف واحد للإغفال التشريعي، ويرجع ذلك إلى حداثة هذا المصطلح نسبياً وتعدد صورته واختلاف مواقف النظم الدستورية بشأن إخضاعه للرقابة القضائية، غير أن الاتجاه الغالب ينظر إليه باعتباره صورة من صور السلوك السلبي للمشرع، تتحقق عندما يمتنع عن ممارسة اختصاص تشريعي يفرضه الدستور، أو عندما يتدخل تشريعياً بصورة ناقصة لا تحقق الغاية الدستورية المقصودة.⁴

وفي هذا الإطار، عرّف الإغفال التشريعي بأنه: "امتناع المشرع عمداً أو إهمالاً عن تنظيم المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه، مما يؤدي إلى انتهاك الضمانات الدستورية فيما يتعلق بتلك المسائل".⁵ كما عرّف بأنه موقف سلبي من السلطة التشريعية تجاه صلاحياتها الدستورية، يتمثل في عدم ممارسة اختصاصها التشريعي كله أو جزء منه في حالة معينة.⁶

كما ينظر إليه جانب من الفقه باعتباره صورة من صور النقص التشريعي، إذ يكون التنظيم الذي وضعه المشرع غير مكتمل بسبب إغفاله جانباً مهماً من جوانب الموضوع الذي يتولى تنظيمه، وهو ما قد يؤدي إلى عدم كفاية الحماية القانونية المقررة للحق أو المبدأ الدستوري محل التنظيم، وقد عبر الفقه الفرنسي عن هذا المعنى بفكرة «الثغرات» التي تنشأ عندما يكون التنظيم القانوني غير متوافق بصورة كاملة مع القواعد والمعايير العامة للقانون.⁷

وبناء على ذلك يمكن تعريف الإغفال التشريعي بأنه: "امتناع المشرع عن اتخاذ التدخل التشريعي الذي يفرضه الدستور لتنظيم مسألة معينة، أو تدخله فيها بصورة ناقصة لا تستوفي المتطلبات الدستورية، بما يؤدي إلى تعطيل أو الانتقاص من فعالية حكم دستوري أو من الضمانات الدستورية المقررة للحقوق والحريات، متى كان هذا الامتناع أو النقص منسوباً إلى السلطة التشريعية في نطاق اختصاصها الدستوري". ويتشابه الإغفال التشريعي مع عدد من المفاهيم القانونية الأخرى، الأمر الذي أثار جانباً من الخلاف الفقهي حول تحديد طبيعته وتمييزه عن غيره، ومن أبرز هذه المفاهيم عدم الاختصاص السلبي للمشرع والقصور التشريعي، إذ تتقاطع هذه المفاهيم مع الإغفال التشريعي في بعض الجوانب، إلا أن لكل منها طبيعة خاصة وأساساً قانونياً مغايراً. ومن ثم، فإن بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها يسهم في تحديد مفهوم الإغفال التشريعي ووضعه في إطاره القانوني الصحيح. ولذلك نتناول فيما يلي التمييز بين الإغفال التشريعي وكل من عدم الاختصاص السلبي للمشرع والقصور التشريعي، وذلك على النحو الآتي:

1 ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت، 2003، مادة «غفل».

2 الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج4، دار ومكتبة الهلال، ص419.
3 ماضي، ابتسام حامد، وعبد الملك يونس محمد رشيد. "دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي (دراسة مقارنة)". مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج. 15، ع. 4، 2025، ص2822.

4 صحراوي، صحراء، ومحمد علي بلحقل. «الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في الجزائر: دراسة مقارنة». المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص. 36.

5 محمد علي، الحسين عبد الدايم صابر. «رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي». *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 79، مارس 2022، ص. 784.

6 شحاته، روماني لحظي بخيت. «مسؤولية الدولة عن الإغفال التشريعي: دراسة مقارنة». مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 126، المجلد 51، فبراير 2026، ص. 13.

7 مرجع سبق ذكره، ماضي ورشيد، 2025، ص2823.

أولاً: التمييز بين عدم الاختصاص السلبي للمشرع والإغفال التشريعي

يقصد بعدم الاختصاص السلبي للمشرع تخلي السلطة التشريعية عن ممارسة صلاحياتها الدستورية، سواء بعدم ممارستها كلية أو بالتراخي في ممارستها بما يسمح للسلطة التنفيذية بممارستها بدلاً منها. ومن ثم، ينشأ عدم الاختصاص السلبي للمشرع عندما يغفل عن تنظيم جانب من جوانب المسألة الخاضعة للتنظيم التشريعي، دون الرجوع إلى أي سلطة أخرى، وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار الإغفال التشريعي إحدى صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع، باعتبار أن التنظيم غير المكتمل لبعض القضايا من جانب البرلمان قد يؤدي إلى فراغ يتنافى مع الالتزام الدستوري المفروض على البرلمان بممارسة صلاحياته¹. وعلى الرغم من التقارب بين عدم الاختصاص السلبي للمشرع والإغفال التشريعي، فإنهما لا يتطابقان من حيث المفهوم؛ إذ يرتبط عدم الاختصاص السلبي أساساً بتخلي المشرع عن اختصاص دستوري أو تنازله عنه، في حين ينصرف الإغفال التشريعي إلى عدم قيام المشرع بتنظيم مسألة أو حق أو حرية كان الدستور يوجب تنظيمها، سواء أكان ذلك بصورة كلية أم جزئية، وسواء أكان الإغفال متعمداً أم غير متعمد².

ثانياً: التمييز بين الإغفال التشريعي والقصور التشريعي

يختلف الإغفال التشريعي عن القصور التشريعي، رغم وجود قدر من التشابه بينهما؛ إذ تتصل فكرة الإغفال التشريعي، سواء كان إغفالاً جزئياً أو كلياً، بالموقف السلبي للمشرع تجاه ممارسة اختصاصاته الدستورية، ويتمثل في رفض المشرع أو امتناعه عن إصدار قانون أو تنظيم مسألة معينة، بما يترتب عليه عدم تنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يقرها الدستور، سواء كان هذا الامتناع مقصوداً أم غير مقصود³.

أما القصور التشريعي، فتستند فكرته إلى عدم كفاية النص القانوني القائم لمعالجة الموضوع أو القضية التي تناولها التشريع بصورة دقيقة وشاملة، بحيث لا يكون التنظيم التشريعي القائم كافياً لمواجهة جميع جوانب المسألة محل التنظيم. ومن ثم، يرتبط القصور التشريعي بعدم اكتمال المعالجة القانونية لموضوع سبق للمشرع أن تدخل لتنظيمه، ولا سيما من حيث مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في مواجهة التطورات والاحتياجات التي تطرأ على المجتمع⁴.

وبذلك، فإن الإغفال التشريعي يقوم أساساً على عدم تنظيم المشرع لمسألة كان يتعين عليه تنظيمها، بينما يقوم القصور التشريعي على وجود تنظيم تشريعي قائم، إلا أنه غير كافٍ أو غير مكتمل لمعالجة المسألة محل التنظيم.

الفرع الثاني / أنواع الإغفال التشريعي

يمكن تصنيف الإغفال التشريعي من حيث نطاقه إلى إغفال تشريعي مطلق أو كلي، وإغفال تشريعي نسبي أو جزئي، كما أضاف بعض الفقه صورة ثالثة تتمثل في الإغفال التشريعي بالطريق الملتوي أو المبطن أو غير المباشر.

أولاً/الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي: يقصد بالإغفال التشريعي المطلق أو الكلي غياب التنظيم القانوني بصورة كاملة عن مسألة قانونية محددة، بحيث يمتنع المشرع عن إصدار قانون ينظم موضوعاً معيناً، رغم تعلقه بحق أو حرية أو مسألة تستوجب التنظيم، وتتمثل هذه الصورة في الغياب الكامل للتنظيم التشريعي، فلا يوجد نص قانوني يتناول المسألة محل الإغفال، خرج الإغفال التشريعي الكلي عن نطاق رقابة المحكمة الدستورية العليا؛ ذلك أن الرقابة الدستورية تقوم، كأصل عام، على التحقق من مدى مشروعية التشريع

1 الديب، مريم أحمد محمد. «الرقابة القضائية على الإغفال التشريعي». مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 52، الخاص بالقانون الدستوري، دجنبر 2023، ص. 178.

2 مرجع سبق ذكره، بكحل و علي، 2024، ص39.

3 عبد الرحمن، عزمان. «الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجاً». مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ابن خلدون للنشر، العدد 10، 2010، ص. 89.

4 الفراجي، هشام محمد. «الرقابة على الإغفال التشريعي: دراسة مقارنة». مجلة القانونية، المجلد 21، العدد 3، 2024، ص1285

ومطابقته لأحكام الدستور، ولا تمتد إلى بحث مدى ملائمة التشريع أو دوافعه أو الضرورات التي دعت إلى إصداره، باعتبار أن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع¹.

وفضلاً عن ذلك، فإن إخضاع الإغفال التشريعي الكلي للرقابة القضائية قد يؤدي إلى تجاوز القضاء لاختصاصه والتدخل في مجال السلطة التشريعية، بما يمثل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، ويزداد الأمر وضوحاً في الحالات الاستثنائية التي قد تمارس فيها السلطة التنفيذية بعض الاختصاصات ذات الصلة بالوظيفة التشريعية في الحدود التي يجيزها الدستور².

ثانياً/ الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي: يقصد بالإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي وجود تشريع مكتوب تصدى لتنظيم موضوع معين، إلا أن هذا التنظيم جاء بصورة غير كاملة أو غير كافية، بحيث لم يُحيط المشرع بجميع جوانب المسألة محل التنظيم. وبعبارة أخرى، يكون هناك تدخل تشريعي قائم، لكنه لا يوفر تنظيمًا متكاملًا للمسألة، لتركه بعض الأحكام أو الجوانب دون معالجة³.

ويختلف الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي عن الإغفال المطلق أو الكلي في أن الأول يفترض وجود تنظيم تشريعي قائم، ولكنه تنظيم ناقص، في حين يقوم الثاني على الغياب الكامل للتنظيم التشريعي، ولا يؤدي الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي بالضرورة إلى مخالفة دستورية في جميع الأحوال، وإنما يتوقف ذلك على طبيعة الجانب الذي أغفله المشرع ومدى تأثير هذا الإغفال في الحقوق والحريات أو الضمانات المقررة لها. فإذا ترتب على الإغفال الانتقاص من حماية حق أو حرية أو الإخلال بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة، أمكن أن يكتسب الإغفال أهمية دستورية⁴.

ثالثاً/ الإغفال التشريعي بالطريق الملغوي أو المبطن أو غير المباشر: يكون هناك في هذه الحالة تدخل تشريعي، إلا أن الإغفال يتحقق بصورة غير مباشرة من خلال الأسلوب الذي يتبعه المشرع في ممارسة اختصاصه، ويتحقق الإغفال التشريعي بالطريق الملغوي أو المبطن عندما يتظاهر المشرع بممارسة اختصاصه في تنظيم مسألة معينة، ثم يتبع أسلوباً يؤدي في النهاية إلى عدم استكمال التنظيم أو إلى ترك جانب جوهري من المسألة دون معالجة. وقد يظهر ذلك من خلال الإفراط في العموم والتجريد في صياغة القواعد القانونية، أو الإكثار من الإحالة إلى السلطة التنفيذية بصورة لا تحقق الغرض من التنظيم التشريعي، أو ترك التفاصيل الأساسية للمسألة للجهة المنوط بها تنفيذ القانون⁵.

وعليه، فإن الإغفال التشريعي غير المباشر لا يظهر في صورة امتناع صريح عن التشريع، وإنما يستخلص من مضمون التنظيم التشريعي وطريقة صياغته ومدى استكمال العناصر اللازمة لتنظيم المسألة محل التشريع.

المطلب الثاني/ الإطار القانوني لرقابة الإغفال التشريعي

يتحقق الإغفال التشريعي عندما يتدخل المشرع لتنظيم حق أو مسألة معينة، إلا أن تنظيمه يأتي ناقصاً بحيث يغفل جانباً من جوانب الحق أو إحدى الضمانات المقررة لحمايته، بما قد يؤدي إلى الانتقاص من فعالية ممارسته أو الإخلال بالحماية الدستورية المقررة له. ويترتب على ذلك قيام شبهة مخالفة دستورية في حدود ما أغفله المشرع، مع بقاء الأحكام التي تناولها بالتنظيم صحيحة في ذاتها، إلى حين استكمال جوانب النقص بما يحقق متطلبات الدستور.

1 عزاوي، عبد الرحمن. «الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجاً». مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2010، ص. 89.

2 أبو يونس، محمد وحيد. «حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا». دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020، ص. 351.

3 مرجع سبق ذكره، ماضي ورشيد، 2025، ص. 2827.

4 محمد علي، الحسين عبد الدايم صابر. «رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد 12، العدد 79، مارس 2022، ص. 786.

5 الديب، مريم أحمد محمد. «الرقابة القضائية على الإغفال التشريعي». *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 52، الخاص بالقانون الدستوري، 2023، ص. 174.

الفرع الأول/ أثر الانقسام السياسي على تشكيل الدستور الليبي

أثر الانقسام السياسي الذي شهدته ليبيا عقب ثورة السابع عشر من فبراير سنة 2011 بصورة واضحة ومباشرة في مسار تشكيل الدستور الليبي، إذ بدأت المرحلة الانتقالية في ظل أوضاع سياسية ومؤسسية غير مستقرة، الأمر الذي جعل بناء المؤسسات الدستورية عملية متأثرة بدرجة كبيرة بتطورات الصراع السياسي وتغير موازين القوى بين الأطراف المختلفة. وقد صدر الإعلان الدستوري في 3 أغسطس 2011 باعتباره الإطار المنظم للمرحلة الانتقالية إلى حين وضع دستور دائم للبلاد، وحدد مجموعة من القواعد المتعلقة بتنظيم السلطات والمؤسسات الانتقالية، إلا أن هذا الإطار لم يستمر في صورته الأولى، وإنما تعرض لسلسلة من التعديلات استجابةً للتطورات السياسية المتلاحقة. وتشير الدراسات المتعلقة بالأزمة الدستورية الليبية إلى أن الإعلان الدستوري تعرض لسبعة تعديلات، ترتب عليها تغيير في المراكز القانونية للمؤسسات السياسية، الأمر الذي انعكس على استقرار الإطار الدستوري وعلى مسار الانتقال السياسي في البلاد.¹

وقد ظهر أثر الانقسام السياسي منذ المراحل الأولى للانتقال الدستوري، من خلال الخلاف حول طبيعة المؤسسات التي تتولى إدارة المرحلة الانتقالية والكيفية التي يتم بها الانتقال من الوضع المؤقت إلى وضع دستوري دائم. فمع انتخاب المؤتمر الوطني العام سنة 2012، أصبح الأخير طرفاً أساسياً في إدارة المرحلة الانتقالية وفي تحديد المسار المؤدي إلى إعداد الدستور، إلا أن تركيبة المؤتمر وما أفرزته الانتخابات من تشتت في القوى السياسية وعدم حصول تيار أو حزب على أغلبية مطلقة أسهما في زيادة الخلافات السياسية حول طبيعة المرحلة الانتقالية وأولوياتها. كما أدى اختلاف المواقف بشأن بعض القضايا السياسية، ومن بينها قانون العزل السياسي والإداري، إلى مزيد من الاستقطاب بين القوى السياسية، وهو ما انعكس على عملية إدارة المرحلة الانتقالية وعلى المسار الدستوري بوجه عام.²

ومع تطور الخلافات السياسية، أصبح تعديل الإعلان الدستوري وسيلة أساسية للتعامل مع الأوضاع المستجدة، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعديلات وتغير القواعد المنظمة للمرحلة الانتقالية. وقد بلغ ذلك ذروته مع التعديل الدستوري السابع الصادر في مارس 2014، والذي تناول المادة (30) من الإعلان الدستوري ونظم عددًا من المسائل المتعلقة بالمرحلة الانتقالية والانتخابات والانتقال إلى السلطة التشريعية الجديدة. ويكشف هذا التعديل عن مدى ارتباط البناء الدستوري بالتطورات السياسية؛ إذ جاء في مرحلة كانت فيها الخلافات حول مدة ولاية المؤتمر الوطني العام وترتيبات الانتقال السياسي قد بلغت درجة كبيرة من الحدة.³

ولم يقتصر أثر الانقسام على تعديل القواعد الدستورية، بل امتد إلى مسألة مشروعية الإجراءات التي اتبعت في تعديل الإعلان الدستوري ذاته. فقد نظرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 قضائية المتعلق بالفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدل بموجب التعديل السابع. وانتهت المحكمة، في حكمها الصادر في 6 نوفمبر 2014، إلى عدم دستورية الفقرة المذكورة وبطلان الآثار المترتبة عليها، استنادًا إلى عدم استيفاء النصاب الدستوري اللازم عند التصويت على التعديل.⁴ ويكشف هذا الحكم عن أن حالة الانقسام السياسي لم تكن منفصلة عن الإشكالات القانونية والدستورية، وإنما امتدت إلى الإجراءات التي اتبعتها المؤسسات القائمة في تعديل الوثيقة الدستورية المنظمة للمرحلة الانتقالية.

كما تزامن ذلك مع بدء عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور سنة 2014، وهي الهيئة التي كان يفترض أن تمثل الخطوة الأساسية نحو الانتقال من الإعلان الدستوري المؤقت إلى دستور دائم، غير أن

1 عمر، خيرى. «الأزمة الدستورية في ليبيا: أبعاد الصراع بين المكونات السياسية». سياسات عربية، المجلد 3، العدد 13، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2015، ص. 23.

2 الحسنوني، حسين علي إسماعيل. «القوانين الدستورية وتعديلاتها كعامل لإعادة إنتاج الأزمة السياسية في ليبيا: دراسة تحليلية للمراحل الانتقالية (2011-2025)». *المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد الخامس، العدد الأول، 2026، ص. 396-413.

3 المجلس الوطني الانتقالي المؤقت. الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011. ليبيا، 2011، المؤتمر الوطني العام. التعديل الدستوري السابع لسنة 2014. الصادر في 11 مارس 2014، بتعديل المادة (30) من الإعلان الدستوري.

4 المحكمة العليا الليبية، الدائرة الدستورية. حكم في الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 قضائية بشأن عدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدل بموجب التعديل الدستوري السابع. صادر في 6 نوفمبر 2014.

الهيئة بدأت أعمالها في ظل انقسام سياسي ومؤسسي حاد، الأمر الذي انعكس على قدرتها على إنجاز مهمتها والوصول إلى توافق بشأن القضايا الدستورية الأساسية. فقد أجريت انتخابات الهيئة في ظل ظروف سياسية مضطربة، ثم واجهت الهيئة خلال عملها خلافات حول عدد من المسائل المتعلقة بصياغة مشروع الدستور، وهو ما أثر في انتظام أعمالها وفي قدرتها على الوصول إلى صيغة تحظى بقبول سياسي ومجتمعي واسع. وقد ظهرت نتيجة لذلك مسودات دستورية متعاقبة، من بينها المسودة التمهيديّة لعام 2014 والمسودة الأولى لعام 2016، بما يعكس استمرار عملية الصياغة وعدم الوصول إلى دستور نهائي نافذ¹.

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لرقابة الأغفال التشريعي في ليبيا

يستند الأساس القانوني للرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في ليبيا إلى إقرار النظام الدستوري الليبي لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإسناد مهمة التحقق من مدى توافق التشريعات مع القواعد الدستورية إلى القضاء، أخذ النظام الدستوري الليبي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، و تعود الإرهاصات الأولى للرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا إلى مرحلة ما قبل الاستقلال، وتحديدًا خلال فترة الإدارة الأجنبية التي امتدت من يناير 1943 حتى إعلان استقلال ليبيا في 24 ديسمبر 1951. غير أن التنظيم الفعلي لهذه الرقابة بدأ عقب الاستقلال، إذ تبنى المشرع الليبي نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتباره النظام الأكثر انسجاماً مع طبيعة الرقابة الدستورية بوصفها مسألة قانونية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية. وفي هذا الإطار، أنشئت المحكمة الاتحادية بموجب دستور سنة 1951، ثم صدر قانون المحكمة العليا لسنة 1953 الذي أسند إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين. واستمر المشرع الليبي في الأخذ بهذا النهج من خلال التشريعات اللاحقة المنظمة للمحكمة العليا، ولا سيما القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، الذي منح الدائرة الدستورية اختصاص الفصل في دستورية القوانين واللوائح².

ورغم ما شهدته ممارسة الرقابة الدستورية من تطورات خلال هذه المرحلة، فقد أعيد الاختصاص الدستوري إلى المحكمة العليا بموجب القانون رقم (17) لسنة 1994، ثم نظمت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة سنة 2004 إجراءات مباشرة هذا الاختصاص وآلياته. وبذلك استقرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بوصفها الجهة القضائية المختصة بمراقبة دستورية القوانين واللوائح³.

كما أكد الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 استمرار الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، بما يعكس استمرار مبدأ خضوع التشريع للقواعد الدستورية خلال المرحلة الانتقالية. ويترتب على ذلك أن ممارسة السلطة التشريعية لا تكون مطلقة، وإنما تمارس في حدود الاختصاصات والضوابط التي يقرها الإطار الدستوري النافذ، وهو ما يشكل أساساً قانونياً لبحث مدى التزام المشرع بما يفرضه عليه الدستور من واجبات تشريعية⁴.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ في حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم (14/4 ق)، حيث تناولت المحكمة مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، وقررت أن تفويض الدستور للسلطة التشريعية بتنظيم مبدأ دستوري لا يعني تمكينها من إهداره أو الانتقاص منه، وإنما يظل التنظيم التشريعي مقيداً بالضمانة الدستورية التي يتولى المشرع تنظيمها. وأكدت المحكمة في هذا السياق أن إصدار السلطة التنفيذية مرسومًا بقانون يهدر استقلال القضاء وحصانة رجاله يعد أمرًا غير مشروع وغير دستوري.

وتكتسب أهمية هذا الحكم بالنسبة لموضوع الإغفال التشريعي من كونه يؤكد خضوع ممارسة الاختصاص التشريعي للحدود والضمانات الدستورية، وأن السلطة التي يخولها الدستور للمشرع لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة لتعطيل حكم دستوري أو إهدار مضمونه. ومن ثم، فإن الالتزام الدستوري قد يفرض على السلطة

1 مرجع سابق، الحسوني، 2026، ص 407-410.

2 الجمل، يحيى، "الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1964، ص 230.

3 المقهور، عزة كامل. الطعون الانتخابية في التشريعات الليبية (2012-2014): النص، الواقع، التقييم. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، 2018.

4 المجلس الوطني الانتقالي. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011. دولة ليبيا، الجريدة الرسمية، العدد الخاص، 2011.

التشريعية اتخاذ إجراء تشريعي معين، ولا يكون للمشرع في هذه الحالة أن يتجاوز هذا الالتزام أو يهدر الغاية الدستورية التي استهدفها النص¹.

وفي السياق ذاته، يحدد القضاء الدستوري الليبي نطاق اختصاص الدائرة الدستورية وفق طبيعة العمل محل الطعن، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم (1/63 ق) المتعلق بالاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015. فقد قضت الدائرة الدستورية بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الطعن الموجه إلى الاتفاق السياسي، بالنظر إلى طبيعته الخاصة وما يتضمنه من قواعد ذات طبيعة دستورية مكملّة للإعلان الدستوري، وعدم اندراجه ضمن الأعمال التشريعية التي تخضع لرقابة الدائرة الدستورية².

ويكشف هذا الحكم عن جانب آخر من الأساس القانوني للرقابة الدستورية، يتمثل في أن اختصاص القضاء الدستوري ليس مطلقاً، وإنما يتحدد وفقاً لطبيعة العمل المطعون فيه وبالحدود التي يرسمها الدستور والقانون. ومن ثم، فإن البحث في مدى خضوع الإغفال التشريعي للرقابة يقتضي أولاً التحقق من أن الامتناع محل النظر يدخل في نطاق الوظيفة التشريعية التي تخضع للرقابة، وأنه يمثل إخلالاً بالالتزام دستوري، وليس مجرد عدم تدخل من المشرع في مسألة ترك الدستور تنظيمها لتقديره.

ويؤكد مجموع هذه القواعد والأحكام أن الأساس القانوني للرقابة الدستورية في ليبيا يقوم على مبدأ سمو القواعد الدستورية وخضوع السلطات العامة لها، وعلى اختصاص القضاء الدستوري بحماية هذا المبدأ من خلال الرقابة على الأعمال التشريعية. ومن هذا الأساس يمكن بحث الرقابة على الإغفال التشريعي، متى كان امتناع المشرع عن التدخل قد أدى إلى مخالفة التزام دستوري محدد أو إلى تعطيل حكم دستوري واجب النفاذ.

وعليه، فإن الأساس القانوني للرقابة على الإغفال التشريعي في ليبيا لا يستمد من وجود نص تشريعي صريح يقرر هذه الرقابة بلفظها، وإنما يمكن تأسيسه في إطار المبادئ العامة التي تحكم الرقابة الدستورية، وفي مقدمتها خضوع المشرع للدستور، وعدم جواز إهدار الضمانات الدستورية، واختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بحماية أحكام الدستور في حدود ولايتها. غير أن ذلك لا يعني التسليم بإطلاق الرقابة على كل امتناع تشريعي، وإنما يتعين التمييز بين الامتناع الذي يشكل إخلالاً بالالتزام دستوري محدد، وبين عدم تدخل المشرع في مجال يدخل في نطاق سلطته التقديرية.

الخاتمة

إن الإغفال التشريعي يمثل إحدى المسائل الدقيقة التي تتصل بحدود العلاقة بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري، لما يثيره من تساؤلات حول مدى التزام المشرع بما يفرضه الدستور من واجبات تشريعية، ومدى إمكانية إخضاع امتناعه عن التنظيم للرقابة القضائية، ولا سيما في الحالات التي يرتبط فيها هذا الامتناع بحماية حق أو ضمانة دستورية. وقد تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي للإغفال التشريعي وصوره، وبيّنت علاقته ببعض المفاهيم المتقاربة، ثم انتقلت إلى بيان الأساس الذي تقوم عليه الرقابة الدستورية على أعمال المشرع، في ضوء مبدأ سمو الدستور وخضوع السلطات العامة لأحكامه، مع استعراض تطور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا ودور الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ممارستها، والاستناد إلى ما صدر عنها من أحكام وقرارات ذات صلة بحدود الاختصاص التشريعي ونطاق الرقابة الدستورية. وفي هذا الإطار، يظل بحث الإغفال التشريعي مرتبطاً بضرورة تحقيق التوازن بين صون أحكام الدستور وضمان فاعليتها من جهة، واحترام الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وحدود السلطة القضائية من جهة أخرى، بما يجعل المسألة في جوهرها من موضوعات القانون الدستوري التي تتطلب تحديداً دقيقاً لحدود الرقابة وآليات ممارستها في النظام القانوني الليبي.

1 دياب، فوزي إبراهيم. «الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية». مجلة كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، 2024.

2 حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم (1/63 ق)، بشأن الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015، والقاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الطعن. <https://lawsociety.ly/ruling/%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a-%d8%b1%d9%82%d9%85-63-1-%d9%82-%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d9%8a>

النتائج

1. يقوم الأساس الدستوري للرقابة على الإغفال التشريعي على مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات العامة لأحكامه، بحيث لا يجوز أن يؤدي امتناع السلطة التشريعية عن ممارسة اختصاصها إلى تعطيل حكم دستوري أو إفراغ حق أو ضمانة دستورية من مضمونها.
2. أظهر تطور النظام الدستوري الليبي أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين عرفت تطوراً تاريخياً مهماً، بدءاً من مرحلة دستور سنة 1951، مروراً بتنظيم اختصاص المحكمة العليا، ثم إعادة تنظيم الرقابة الدستورية، وصولاً إلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011، الذي أبقى على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
3. تتولى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية دوراً أساسياً في الرقابة على دستورية التشريعات، وقد أكدت أحكامها أن السلطة التشريعية ليست سلطة مطلقة، وإنما تمارس اختصاصها في الحدود التي يرسمها الدستور.
4. أكد القضاء الدستوري الليبي وجود قيود دستورية على السلطة التشريعية، إذ لا يكفي أن يكون المشرع مختصاً بإصدار التشريع، وإنما يتعين عليه أن يمارس هذا الاختصاص بما لا يؤدي إلى مخالفة المبادئ والضمانات الدستورية، وهو ما يظهر في قضاء المحكمة العليا المتعلق بالفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية.
5. يتحدد نطاق الرقابة الدستورية في ليبيا بحسب طبيعة العمل محل الطعن؛ فالدائرة الدستورية تختص بالرقابة على الأعمال التشريعية التي تدخل في نطاق اختصاصها، ولا تمتد ولايتها إلى كل عمل ذي طبيعة سياسية أو دستورية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قضائها بشأن الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015.
6. يُعد الإغفال التشريعي الجزئي أكثر قابلية للتصور ضمن نطاق الرقابة الدستورية من الإغفال الكلي؛ لأن وجود تنظيم تشريعي قائم يسمح للقاضي الدستوري بفحص مدى كفايته واتساقه مع الأحكام الدستورية، بخلاف حالة عدم وجود تنظيم تشريعي أصلاً.
7. يظل تفعيل الرقابة على الإغفال التشريعي في ليبيا مرتبطاً بمدى قدرة القضاء الدستوري على حماية الفاعلية العملية للنصوص الدستورية دون تجاوز حدود اختصاصه، بما يضمن احترام الدستور من جهة، والمحافظة على الاختصاص الأصيل للمشرع من جهة أخرى.

التوصيات

1. وضع تنظيم تشريعي واضح للإغفال التشريعي في النظام القانوني الليبي، يتضمن تحديد مفهومه وصوره وضوابط إخضاعه للرقابة الدستورية، بما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية سمو الدستور واحترام الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية.
2. ضرورة تطوير الاجتهاد القضائي الدستوري الليبي بشأن الإغفال التشريعي، من خلال تحديد الحالات التي يمكن فيها اعتبار امتناع المشرع أو قصوره في التنظيم إخلالاً بالتزام دستوري، مع وضع ضوابط تحول دون تحول القضاء الدستوري إلى بديل عن المشرع.
3. ضرورة تفعيل الالتزامات التشريعية الواردة في الوثيقة الدستورية الليبية، والعمل على استكمال التنظيم التشريعي للحقوق والضمانات التي تتطلب تدخلاً من المشرع، بما يكفل عدم تعطيل الأحكام الدستورية أو الانتقاص من فعاليتها نتيجة التأخر أو القصور التشريعي.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المراجع

أولاً / الكتب

1. إبراهيم، درويش. القانون الدستوري: السلطات العامة والرقابة الدستورية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت، 2003، مادة «غفل».

3. أبو زيد، عبد اللطيف. النظام السياسي الليبي من الملكية إلى الجماهيرية. القاهرة: المركز القومي للبحوث، 2007، ص. 103-138.
4. الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج4، دار ومكتبة الهلال، ص419.
5. العبيدي، إبراهيم. الدولة الليبية: النشأة والتحديات الدستورية. بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، 2005، ص. 91-107.
6. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980. 276
7. النيهوم، الصادق. الدستور الليبي: دراسة في السياق والتطور. طرابلس: دار الفرجاني، 1993، ص. 42-96.
8. الورفلي، سالم. القانون الدستوري الليبي: من الملكية إلى الجماهيرية. طرابلس: دار الأمة، 2009، ص. 123-131.

ثانياً/ الرسائل و البحوث المنشورة

1. إبراهيم، هنى علي، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2017، ص12.
2. أبو يونس، محمد وحيد. «حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا». دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020، ص. 351.
3. أعمرسني، محمد أمين، وسليمة مسراتي. "الرقابة الدستورية على القوانين: دراسة مقارنة." مجلة آفاق للعلوم، 2019، ص. 233.
4. بوسطة، شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، 2008، ص348.
5. جعلاب، كمال. "الرقابة الدستورية على الملاءمة في مجال الحقوق الدستورية." مجلة الحقوق، مج. 46، ع. 4، ج. 1، ديسمبر 2022، ص293.
6. الجمل، يحيى، "الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1964، ص 230.
7. الحسنوني، حسين علي إسماعيل. «القوانين الدستورية وتعديلاتها كعامل لإعادة إنتاج الأزمة السياسية في ليبيا: دراسة تحليلية للمراحل الانتقالية (2011-2025)». *المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد الخامس، العدد الأول، 2026، ص. 396-413.
8. حكيم، تبينة، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين: المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً." مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص96.
9. حمزة، صافي. دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي. أطروحة دكتوراه (الطور الثالث LMD)، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص1
10. د/ الحسين عبد الدايم صابر محمد علي. "رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022.
11. الدعيكي، نوري إمبرك. "إشكاليات إعداد الدستور الليبي في ظل الانقسام السياسي: تحليل دستوري مقارن." مجلة المعرفة، العدد 29، 2025، ص 28.
12. الدغيلي، سلوى فوزي، القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة بنغازي، ط2، دار الفضيل، 2025، ص159.
13. دياب، فوزي إبراهيم، "الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية"، مجلة كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، 2024. <https://alyassir.com/%>
14. الديب، مريم أحمد محمد. "الرقابة القضائية على الإغفال التشريعي." مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 52 الخاص بالقانون الدستوري، ديسمبر 2023، ص. 174.
15. الربيعي، قيصر يحيى، السلطة التقديرية للإدارة في فرض ضريبة الدخل في القانون العراقي، جامعة بغداد، (أطروحة دكتوراه)، 2004، ص188-194.
16. الريماوي، عبد الملك، وإبراهيم دلالة. "القضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي في التشريع الفلسطيني." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022، ص. 463-474.
17. الزليتنى، علي محمد علي. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا." مجلة أبحاث قانونية، العدد 12، ديسمبر 2021، ص. 10-141. جامعة سرت - كلية القانون.
18. شحاته، روماني لحطي بخيت. «مسؤولية الدولة عن الإغفال التشريعي: دراسة مقارنة». مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 126، المجلد 51، فبراير 2026، ص. 13.
19. الشيايب، ممدوح محمد عارف، وحمدى قبيلات. الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 12-13.

20. صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه (الطور الثالث) LMD في القانون العام، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص17
21. صحراوي، صحراء، ومحمد علي بلحکل. «الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في الجزائر: دراسة مقارنة». المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص. 36.
22. صديق، سهام. "الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص. 1941.
23. الطماوي، سليمان محمد. السلطات الثلاث في الدساتير العربية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1974، ص477.
24. عبد الرحمن، عزمان. «الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجاً». *مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ابن خلدون للنشر، العدد 10، 2010، ص. 89.
25. العبد الله، عمر، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 5-8.
26. عزوي، عبد الرحمن. «الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجاً». مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2010، ص. 89.
27. عصفور، سعد. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص. 49.
28. عمر، خيرى. «الأزمة الدستورية في ليبيا: أبعاد الصراع بين المكونات السياسية». سياسات عربية، المجلد 3، العدد 13، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2015، ص. 23.
29. الفراجي، هشام محمد. "الرقابة على الإغفال التشريعي: دراسة مقارنة." المجلة القانونية، المجلد 21، العدد 3، 2024، ص ص 1269-1300.
30. الكساسبة، عبدالرؤف أحمد، وسالم حمود العضابة. "المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن." مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 7، الملحق 4، 2021، ص.
31. كيلاي، زهرة. الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه. رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2013، ص 10.
32. ماضي، ابتسام حامد، وعبد الملك يونس محمد رشيد. "دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي (دراسة مقارنة)." مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج. 15، ع. 4، 2025، ص. 2822.
33. محمد علي، الحسين عبد الدايم صابر. «رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد 12، العدد 79، مارس 2022، ص. 786.
34. محبيس، دعاء قاسم. الرقابة على دستورية القوانين في النظم السياسية المختلطة: فرنسا أنموذجاً بعد عام 2008. رسالة ماجستير، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2021. ص. 74.
35. المقهور، عزة كامل، الطعون الانتخابية في التشريعات الليبية (2012-2014) النص .. الواقع.. التقييم، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، 2018.
36. الهاشمي، أمل عبدالرحمن إبراهيم. "مدى شرعية السلطة التقديرية للرقابة الدستورية في حالة الإغفال التشريعي في دستور العراق." كركوك: المديرية العامة لتربية محافظة كركوك، 2023، ص. 507.
37. يونس، مها بهجت، مبدأ استقلال القضاء في الدستور، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للدراسات القانونية، ع 1، 2017، ص. 149-150.

ثالثاً/ القوانين و التشريعات

1. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011. الحكومة الليبية، طرابلس، ليبيا، 2011. <https://lawsociety.ly/en/legislation/2011-constitutional-declaration>
2. النظام القانوني للرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا. المحكمة العليا الليبية، <https://elc2.su.edu.ly/index.php/lrj/en/article/view/409>
3. مسودة دستور ليبيا 2017. اللجنة القانونية لصياغة الدستور، ليبيا، 2017. <https://libyaherald.com/2016/07/new-draft-constitution-gives-everyone-something-and-nobody-everything>
4. قانون إنشاء المحكمة الدستورية في ليبيا، المراقبة القضائية على التشريعات، ليبيا، 2022-2023. <https://libyaobserver.ly/news/supreme-court-libya-law-establishing-constitutional-court-benghazi-illegal>
5. المبادئ الدستورية العامة في القانون الليبي، وزارة العدل، ليبيا، <https://aladel.gov.ly/home>

6. المجلس الوطني الانتقالي المؤقت. الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011. ليبيا، 2011، المؤتمر الوطني العام. التعديل الدستوري السابع لسنة 2014. الصادر في 11 مارس 2014، بتعديل المادة (30) من الإعلان الدستوري.
7. المحكمة العليا الليبية، الدائرة الدستورية. حكم في الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 قضائية بشأن عدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع. صادر في 6 نوفمبر 2014.
8. حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم (1/63 ق)، بشأن الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015، والقاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الطعن <https://lawsociety.ly/ruling/%>.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of LJCAS and/or the editor(s). LJCAS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.